

Distr.: General
25 July 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء
محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تعيد إرساء الممارسة
المتبعة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة
المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل
ثلاث سنوات، وأن تجري الاستعراض الشامل القادم في دورتها الثامنة والستين. وبالإضافة
إلى ذلك، أرجأت الجمعية العامة إلى الدورة الثامنة والستين، بمقرها ٥٥٦/٦٦ بقاء المؤرخ
٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، نظرها في التوصيات المتعلقة بنظم معاشات أعضاء محكمة العدل
وقضاة المحكمتين المقترحة في تقرير الأمين العام (A/66/617) واللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية (A/66/709) وفي رسالة من رئيس محكمة العدل الدولية موجهة إلى رئيس
الجمعية العامة (A/66/726).

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160813 130813 13-40820 (A)



٢ - ولتسهيل النظر في جملة المسائل المزمع استعراضها، يُقدّم هذا التقرير على النحو التالي: يُخصّص الفرع ثانياً لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ويركز الفرع ثالثاً على الشروط الأخرى لخدمة أولئك الأفراد؛ أما الفرع رابعاً فيتضمن تحليلاً للاستعراض وتوصيات الأمين العام؛ ويبين الفرع خامساً الآثار المالية فيما يتعلق بهذه التوصيات؛ ويشير الفرع سادساً الاستعراض الشامل القادم.

ثانياً - الأجور

ألف - محكمة العدل الدولية

٣ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في جملة أمور، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً (الفقرة ١)، وعلى أن تُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة (الفقرة ٥).

٤ - وتعتبر المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المحكمة مكافآت من فئة خاصة. غير أنه لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لأجور أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قُدمت معلومات عن صافي أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبه، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، بوصفها نقاطاً مرجعية لأغراض التقييم المقارن. ويوضح المرفق الأول من هذا التقرير تطور الأجور من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٣ ويقارنها بالتغيرات التي حدثت في أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة وأجور الأعضاء المتفرغين في هيئات فرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتيسيراً للمقارنة، يتضمن المرفق الثاني موجزاً لأجور وكيل للأمين العام يعمل في لاهاي، وأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية بعملة اليورو ومقابلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني.

باء - القضاة الخاصون لمحكمة العدل الدولية

٥ - بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا معروضة على المحكمة " [كي] يشترك [وا] [...] في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم " (الفقرة ٦) يعرفون باسم القضاة الخاصين. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي على أن يتقاضوا "تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم". وقد حددت أجور القضاة الخاصين لأول مرة وقت إنشاء أول نظام للأجور

في محكمة العدل الدولي الدائمة (سلف محكمة العدل الدولية)، في عام ١٩٢٢؛ وكان حينها يتألف من عنصرين وصفا بأتهما "أتعاب" و "بدل للإقامة" وطبقا تناسيبا على الأيام التي قدمت فيها الخدمات للمحكمة. وللحفاظ على شرط "المساواة التامة" المعرب عنه في الفقرة ٦ من المادة ٣١ (المقتبسة أعلاه)، فيما يتعلق بالفوارق الناشئة عن عنصر "بدل الإقامة"، ومكان إقامة القضاة الخاصين، قررت الجمعية العامة، في عام ١٩٨٠ (القرار ٢٢٠/٣٥) وفي عام ١٩٨٥ (القرار ٢٥٧/٤٠) إعادة تحديد مجموعة عناصر أجر قضاة محكمة العدل.

٦ - وذكر الأمين العام أنه، لأغراض تلك المبالغ المدفوعة للقضاة الخاصين، حُدد الأجر السنوي آخر مرة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٤٠ على النحو التالي: تقرر أن يتقاضى القضاة الخاصون لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، أجرا قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة تكلفة المعيشة المؤقتة المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة (A/61/554 الفقرة ٨٤). وفي إطار هذا التعريف، يسري أيضا على القضاة الخاصين نظام تسوية مقر العمل الذي تم إحداثه في الفقرة ٧ من قرار الجمعية ٢٦٢/٦١.

٧ - وقد قدمت في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تفاصيل إضافية عن الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ أجر القضاة الخاصين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥ إلى ٤١).

جيم - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٨ - قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتمد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي على أن تطبق على قضاةها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وقرر مجلس الأمن، بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واعتمد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن تطبق على قضاةها نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

دال - القضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

٩ - تصرف مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، بقراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٠ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٥، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/55/806)، الفقرات ٧ إلى ١٥) بشأن أجور وشروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تشير إلى أن الأجر السنوي لهؤلاء الأفراد ينبغي تحديده بالتناسب مع مدة الخدمة.

١١ - وقرر مجلس الأمن، بقراره ١٤٣١ (٢٠٠٢)، تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. واقترح الأمين العام في تقريره (A/57/587) إحداث شروط الخدمة المنطبقة على القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٥٦، بشأن الأجور وغيرها من شروط الخدمة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٢ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٩/٥٧، استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/593)، الفقرة ٢٣) بشأن شروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي هي نفس الشروط التي تسري على القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

هاء - آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

١٣ - أنشأ مجلس الأمن آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)) للقيام بعدد من الوظائف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إنجاز ولاية كل منهما. وشرع فرع آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ كما شرع فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٤ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى المحكمتين أن تتخذا التدابير الممكنة لتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين. كما تضمن المرفقان ١ و ٢ لقرار مجلس الأمن النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والترتيبات الانتقالية للمحكمتين. وفي المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، نص على أن تطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام

وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وفي حالة ما إذا انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمتين وإذا ما سمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، فإنه سيستمر تطبيق شروط خدمته الأصلية (A/66/709)، الفقرة ١٧). ويجدر بالإشارة أن الرئيس الحالي للآلية هو أيضا رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١٥ - ولن يحصل قضاة الآلية على أي أجر أو استحقاق لمجرد كونهم مدرجين في القائمة إلا إذا عينوا لممارسة وظائفهم في الآلية. ولكل محاكمة أو إحالة تدخل في اختصاص الآلية، عدا قضايا انتهاك حرمة القضاء، سيعين الرئيس ثلاثة قضاة من القائمة لتشكيل الدائرة الابتدائية. وفي جميع الظروف الأخرى، سيعين الرئيس قاضيا منفردا من القائمة.

واو - خلفية تاريخية مشتركة

١٦ - أقرت الجمعية العامة استعراضات دورية لمكافآت الأعضاء والقضاة المخصصين في محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد أُجري آخر الاستعراضات الشاملة في دورتها الخامسة والستين (انظر A/65/134 و Corr.1)، بناءً على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨ من الجزء أولا من قرارها ٢٥٩/٦٣.

١٧ - وأيدت الجمعية في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٢/٦١ اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/61/554، الفقرة ٨٣) والداعي إلى أن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين، مرتباً أساسياً سنوياً مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر لجمهورية تنزانيا المتحدة أو هولندا، حسب الاقتضاء.

١٨ - وكان الأمين العام قد اقترح أيضاً، عند إجراء التنقيحات القادمة لجدول المرتبات الأساسية المنطبق على الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، التي تُجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى الجدول مع وضع ما يقابل ذلك من تعديل لمضاعفات تسوية المقر، بإجراء تعديلات المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، بتطبيق النسبة ذاتها في الوقت نفسه (A/61/554، الفقرة ٨٣).

١٩ - ونتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة على إثر آخر استعراض شامل لهذا البند من جدول الأعمال، في قرارها ٦٤٨/٦٥ و ٢٣٥/٦٦، بشأن الجدول المنقح للمرتبات

الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، جرى تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين، بدولارات الولايات المتحدة، من ١٦٦ ٥٩٥ دولاراً إلى ١٦٨ ٨٧٨ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ١٦٨ ٨٧٨ دولاراً إلى ١٦٩ ٠٩٨ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٠ - ولأغراض المقارنة، ترد في الجدول ١ أدناه المرتبات بما فيها تسوية مقر العمل لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين العاملين في لاهاي، باليورو، وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني، وكذلك مرتبات القضاة العاملين في أروشا، بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ١

المرتبات (بما في ذلك تسوية مقر العمل) لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في لاهاي، باليورو وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة، ومرتبات القضاة العاملين في أروشا، بدولارات الولايات المتحدة، للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣

الشهر والعام	القضاة العاملون في لاهاي (باليورو)	القضاة العاملون في لاهاي (بدولارات الولايات المتحدة)	القضاة العاملون في أروشا (بدولارات الولايات المتحدة)
كانون الثاني/يناير ٢٠١١	١٥ ٩١٥	٢٠ ٩١٣	١٩ ٢٦٦
شباط/فبراير ٢٠١١	١٥ ٨٤٦	٢١ ٥٨٨	١٩ ٢٦٦
آذار/مارس ٢٠١١	١٥ ٨٣٩	٢١ ٧٥٧	١٩ ٢٣٨
نيسان/أبريل ٢٠١١	١٥ ٧٩٧	٢٢ ٢٥٠	١٩ ٢٣٨
أيار/مايو ٢٠١١	١٥ ٢٣٧	٢٢ ٥٧٣	١٩ ٢٣٨
حزيران/يونيه ٢٠١١	١٥ ٧٧٧	٢٢ ٤٧٥	٢٠ ٥٣٣
تموز/يوليه ٢٠١١	١٥ ٧٧٩	٢٢ ٥٧٣	٢٠ ٤٤٨
آب/أغسطس ٢٠١١	١٥ ٧٥٢	٢٢ ٥٠٣	٢٠ ٤٤٨
أيلول/سبتمبر ٢٠١١	١٥ ١٦٣	٢٢ ٠٣٩	٢٠ ٤٤٨
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	١٦ ٠٧٢	٢١ ٩٢٦	٢٠ ٤٤٨
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	١٥ ٥٤١	٢١ ٩٨٢	٢٠ ٧٨٦
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٦ ١٠٧	٢١ ٤٧٦	٢٠ ٧٨٦
المجموع لعام ٢٠١١	١٨٨ ٨٢٥	٢٦٤ ٠٥٥	٢٤٠ ١٤٥
كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	١٦ ٤٥٨	٢١ ٢٦٤	٢٠ ٧٨٥
شباط/فبراير ٢٠١٢	١٦ ٤٤٠	٢١ ٥٤٦	٢٠ ٧٨٥

الشهر والعام	القضاة العاملون في لاهاي (بالبيورو)	القضاة العاملون في لاهاي (بـدولارات الولايات المتحدة)	القضاة العاملون في أروشا (بـدولارات الولايات المتحدة)
آذار/مارس ٢٠١٢	١٦٣٩٩	٢١٩٨٣	٢١٠٦٧
نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٦٤١٥	٢١٨٠٠	٢١٠٦٧
أيار/مايو ٢٠١٢	١٦٤١٦	٢١٧٤٣	٢١٠٦٧
حزيران/يونيه ٢٠١٢	١٦٥٢٨	٢٠٥٣١	٢١٠٦٧
تموز/يوليه ٢٠١٢	١٦٥١٩	٢٠٥٤٥	٢١٣٣٥
آب/أغسطس ٢٠١٢	١٦٥٤٧	٢٠٢٧٨	٢١٣٣٥
أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	١٦٥٠٩	٢٠٧١٥	٢١٣٣٥
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٦٤٦٧	٢١١٩٤	٢١٣٣٥
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	١٦٤٥٩	٢١٣٢٠	٢١٣٣٥
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٦٤٤٩	٢١٣٦٣	٢١٣٣٥
المجموع لعام ٢٠١٢	١٩٧٦٠٧	٢٥٤٢٨١	٢٥٣٨٤٤
كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	١٦٥٢٢	٢١٩١٢	٢١٣٣٥
شباط/فبراير ٢٠١٣	١٦٤٨٢	٢٢٣٦٣	٢١٣٣٥
آذار/مارس ٢٠١٣	١٦٣٧٥	٢١٤٣٣	٢١٥١٨
نيسان/أبريل ٢٠١٣	١٦٥٨٤	٢١١٨٠	٢١٥١٨
أيار/مايو ٢٠١٣	١٦٥٤٧	٢١٦٥٩	٢١٥١٨
حزيران/يونيه ٢٠١٣	١٦٥٤٧	٢١٥٧٤	٢١٥١٨

ثالثاً - شروط الخدمة الأخرى

- ٢١ - تشمل شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية البدل الخاص للرئيس ولنائبه لدى قيامه بعمل الرئيس، وتعويض القضاة المخصصين، وبدل التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (المرفق الثالث).
- ٢٢ - وترد المعلومات الأساسية عن شروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١).

(١) انظر الوثيقة A/C.5/48/66، الفقرات ١٦ إلى ٢١ بشأن البدلات الخاصة للرئيس ولنائبه عند قيامه بعمل الرئيس؛ والفقرتين ٢٢ و ٢٣ بشأن تعويضات القضاة المخصصين، والفقرات ٢٤ إلى ٣١ بشأن تكاليف تعليم الأبناء.

٢٣ - وقد وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء ثامنا من قرارها ٢١٤/٥٣ على توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة، في جملة أمور، بشروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين. وترد المعلومات الأساسية عن شروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (A/52/520)، الفقرات ١٩ إلى ٢١). وتشمل شروط الخدمة الأخرى البديل الخاص للرئيس ونائبه لدى قيامه بعمل الرئيس، وبديل التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (انظر المرفق الثالث).

٢٤ - وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية (A/56/7/Add.2، الفقرة ٨) المتعلقة بشروط الخدمة الأخرى، التي تكرر فيها تأكيد رأيها بأن يتحمل أعضاء محكمة العدل الدولية كامل تكلفة مشاركتهم في خطط التأمين الصحي وألا تساهم المنظمة على الإطلاق في تكلفة مشاركتهم.

ألف - البديل الخاص للرئيس ونائبه عند قيامه بعمل الرئيس

محكمة العدل الدولية

٢٥ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس (الفقرة ٣). وكما هو الحال بالنسبة للأجور، فإن "الجمعية العامة تحدد هذه البدلات" التي "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥).

٢٦ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥ أن حجم العمل الذي يضطلع به الرئيس ونائبه عند قيامه بعمل رئيس المحكمة قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ (وهي آخر مرة جرت فيها تسوية البديل)، فقررت أن تزيد البديل الخاص لكل منهما من ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة ومن ٩٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة إلى ١٥٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، على التوالي.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

٢٧ - إن مبلغ البديل الخاص لرئيسي المحكمتين والبديل الخاص لنائبي رئيسي المحكمتين، لدى قيامهما بعمل الرئيس، هو نفس المبلغ المحدد لرئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها.

باء - المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم

٢٨ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٢/٦١، تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين. وكان آخر استعراض أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية لمستوى منحة التعليم في عام ٢٠١٢ (انظر A/67/30).

٢٩ - وترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مسألة المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين في تقريرَي الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين (A/C.5/48/66، الفقرات ٢٤ إلى ٢٩) والخامسة والستين (A/65/134، الفقرتان ١٩ و ٢٠ والفقرات ٧٤ إلى ٧٩).

٣٠ - واقترح الأمين العام في آخر استعراض أجراه (A/65/134، الفقرة ٧٩) تحويل استحقاق بدل التعليم لمن يستحقه من القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تزيد على ثلاث سنوات متصلة. لكن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٢٥٨/٦٥ توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/533، الفقرة ٤٠) التي رفضت هذا الاقتراح، معتبرة أن أحكام كتب التعيين التي وقعها القضاة المخصصون في كلتا المحكمتين تظل ملزمة، بمعنى أن تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين لا تترتب عليه أية استحقاقات أو مزايا إضافية عدا تلك الموجودة بالفعل.

٣١ - ولا يحصل القضاة المخصصون في كلتا المحكمتين على مساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم.

جيم - استحقاقات الخلف

٣٢ - فيما يتعلق بإقرار استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع للخلف في حالة وفاة أحد الأعضاء العاملين في المحكمة، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم، على توصية اللجنة الاستشارية بأن تضع، إضافة إلى خطة المعاشات التقاعدية المطبقة، خطة لاستحقاقات الوفاة لأعضاء محكمة العدل الدولية. وبمقتضى الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة، يعوّض خلف أعضاء المحكمة الذين يتوفون خلال شغلهم لمناصبهم بمبلغ إجمالي يعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة أشهر وبحد أقصى قدره تسعة أشهر. واستحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع هذا يختلف عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الممنوحة للخلف.

٣٣ - وفيما يتعلق بوضع استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع للخلف في حالة وفاة أحد القضاة العاملين في المحكمتين الأخرين، وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من

قرارها ٢٤٠/٥٤ ألف، استناداً إلى نظرها في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/30)، على توصيات اللجنة الاستشارية ووضعت استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع الذي يعادل شهراً من المرتب الأساسي ويُدفع إلى الخلف عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره شهر واحد وحد أقصى قدره أربعة أشهر. واستحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع هذا مختلف عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الممنوحة للخلف.

دال - أنظمة السفر والإقامة

٣٤ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٣٧، على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية. وفي الفقرة ٥ من الجزء ثامناً من قرارها ٢١٤/٥٣، وافقت الجمعية العامة أيضاً على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/52/520).

٣٥ - ويرد المزيد من المعلومات الأساسية بشأن مسائل بدلات السفر والإقامة لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخرين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134)، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨، والفقرتان ٨٠ و ٨١.

هاء - بدل الانتقال

٣٦ - ترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مسألة بدل الانتقال الواجب دفعه لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخرين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134 و Corr.1).

٣٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥ أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمتين الأخرين هو ذاته الذي يتقاضاه أعضاء لمحكمة العدل الدولية.

٣٨ - لا يحق للقضاة المخصصين للمحكمتين الأخرين بدل الانتقال.

واو - المسائل المتعلقة بتصنيف مراكز العمل حسب درجة المشقة

٣٩ - أشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (A/56/7/Add.2، الفقرة ٩) إلى أن "ليس لديها أي اعتراض على التغيير المقترح في إجازة زيارة الوطن لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في أروشا بحيث يأخذ في الاعتبار تصنيف مركز العمل حسب درجة المشقة". وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢٨٥/٥٦.

٤٠ - ويرد المزيد من المعلومات الأساسية عن المسألة المتعلقة بتصنيف مراكز العمل حسب درجة المشقة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134، الفقرات ٣١ إلى ٣٣).

زاي - استحقاقات التقاعد

٤١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تستعرض في دورتها السادسة والستين نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين. واشترطت الجمعية أيضاً أن يشمل الاستعراض الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات، فضلاً عن اقتراح بشأن استحداث آلية يمكن استخدامها لتحديد استحقاقات التقاعد، مع مراعاة الحقوق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الأخريين. وقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً للطلب المذكور (A/66/617).

٤٢ - واقترح الأمين العام في ذلك التقرير أربعة خيارات لتصاميم نظم المعاشات التقاعدية: نظام محدد الاستحقاقات، ونظام محدد الاشتراكات، ومبلغ جزائي نقدي من خلال نظم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات، ونظام تراكمي ذو مستويين (وهو نظام المعاشات التقاعدية المطبق حالياً على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين). واستناداً إلى النتائج الاكتوارية للاستعراض، حدد الأمين العام النظام المحدد الاستحقاقات كنظام استحقاقات تقاعدية مناسب للأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية ولأي قضاة جدد في المحكمتين الأخريين. وسيتمثل أفضل تطبيق لهذا النظام في نظام تراكم خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنوياً لمدة ١٨ عاماً من الخدمة، ولا شيء بعد ذلك. وقد تبين أن هذا النهج الخطي سيؤدي إلى خفض التكلفة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية من حوالي ٦٦ في المائة إلى ٤٤ في المائة من المرتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة. وقد وجه نظر رئيس الجمعية العامة إلى تعليقات وشواغل المحكمة فيما يتعلق باتساق جوانب معينة من الاقتراح مع النظام الأساسي للمحكمة، في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726).

٤٣ - وأرجأت الجمعية العامة في مقررها ٥٥٦/٦٦ بء، إلى الدورة الثامنة والستين، نظرها في التوصيات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين على النحو المقترح في تقرير الأمين العام (A/66/617) واللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/709) وفي رسالة موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/726).

حاء - القضاة المخصصون

٤٤ - ترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مركز القضاة المخصصين للمحكمتين الآخرين وشروط خدمتهم في تقريرَي الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين (A/64/635 و Corr.1) والخامسة والستين (A/65/134).

٤٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، أن تسوّى مسألة الاختلافات في حقوق المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمتين الآخرين باعتبارها من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمتين.

٤٦ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تمنح القضاة المخصصين للمحكمتين الآخرين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقاً للجدول ٢ الوارد أدناه.

الجدول ٢

جدول منح هبة تدفع مرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

أشهر المرتبات	مدة الخدمة (عدد السنوات)
٠,٠٠٠٠٠٠	أقل من ٣ سنوات
٢,٠٥٤١١٢	٤ سنوات
٤,١٠٨٢٢٥	٥ سنوات
٦,١٦٢٣٣٧	٦ سنوات
٨,٢١٦٤٤٩	٧ سنوات
١٠,٢٧٠٥٦٢	٨ سنوات

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.

رابعاً - الاستعراض والتوصيات

ألف - الأجور

٤٧ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

باء - شروط الخدمة الأخرى

البدل الخاص للرؤساء ولنوابهم لدى قيامهم بعمل الرئيس

٤٨ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على البدل السنوي الخاص لرؤساء ونواب رؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

تكاليف التعليم

٤٩ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على تقديم المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

أنظمة السفر والإقامة

٥٠ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على أنظمة السفر والإقامة فيما يتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

بدل الانتقال

٥١ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على بدل الانتقال لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وآلية

تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

استحقاقات التقاعد

٥٢ - تتضمن الوثائق المشار إليها في الفرع الثالث (الجزء الفرعي زاي) من هذا التقرير المعلومات اللازمة بشأن هذا البند.

خامساً - الآثار المالية

٥٣ - إذا وافقت الجمعية العامة على التوصية بإبقاء الوضع الراهن للعناصر الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٥١ أعلاه، المتعلقة بالأجور، والبدل الخاص للرؤساء ولنوابهم لدى قيامهم بعمل الرئيس، وتكاليف التعليم، وأنظمة السفر والإقامة، وبدل الانتقال، ستظل معايير تقدير التكاليف لهذه البنود في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمسوى الاعتماد المنقح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولن تستتبع احتياجات إضافية من الموارد.

٥٤ - ويرد وصف للآثار المالية المتعلقة بمقترحات الأمين العام بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين في تقريره المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/66/617)، الفقرات ٥٦ إلى ٦١).

سادساً - الاستعراض الشامل المقبل

٥٥ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥ أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الأخريين كل ثلاث سنوات. وسيجري الاستعراض الشامل المقبل في الدورة الحادية والسبعين للجمعية.

المرفق الأول

التغيرات في الأجور الصافية السنوية الكلية لأعضاء محكمة العدل الدولية،
ومسؤولي الأمانة العامة، وأعضاء هيئات الأمم المتحدة من كانون الثاني/يناير
٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لمعدل الإعالة)^(١)

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
محكمة العدل الدولية									
٢٨٧٩٤٧	٢٨٠١٦٩	٢٧٥٩٥٣	٢٨٣٣٨٦	٢٦٣١٨٠	٢٧١٤٣٤	٢١٥٦٥١	١٨٥٠٨٠	١٨٥٠٨٠	الرئيس ^(ب) (ج)
١٥٥,٦	١٥١,٤	١٤٩,١	١٥٣,١	١٤٢,٢	١٤٦,٧	١١٦,٥	١٠٠,٠	١٠٠,٠	الرقم القياسي
٢٦٢٩٤٧	٢٥٥١٦٩	٢٥٠٩٥٣	٢٦٨٣٨٦	٢٤٨١٨٠	٢٥٦٤٣٤	٢٠٠٦٥١	١٧٠٠٨٠	١٧٠٠٨٠	أعضاء المحكمة ^(ج)
١٥٤,٦	١٥٠,٠	١٤٧,٥	١٥٧,٨	١٤٥,٩	١٥٠,٨	١١٨,٠	١٠٠,٠	١٠٠	الرقم القياسي
 كبار مسؤولي الأمانة العامة									
لاهاي									
٢٣١٠٩٨	٢٢٤٣٨٠	٢٢٠٧٣٩	٢٣٥٧٨٧	٢١٨٣٣٧	٢٢٥٤٦٥	٢٠٥١٢٨	١٨٢٩٠٢	٢٠٢٧٣٧	وكيل الأمين العام ^(ب)
١١٢,٣	١٠٩,٠	١٠٧,٣	١١٤,٦	١٠٦,١	١٠٩,٦	٩٩,٧	٨٨,٩	١٠٠	الرقم القياسي
٢١١٢٩٢	٢٠٥١٣١	٢٠١٧٩١	٢١٥٥٩٤	١٩٩٥٨٩	٢٠٦١٢٧	١٨٧٤٧٤	١٦٧٠٨٧	١٨٥٢٨٠	الأمين العام المساعد ^(د)
١١٢,٣	١٠٩,١	١٠٧,٣	١١٤,٦	١٠٦,١	١٠٩,٦	٩٩,٧	٨٨,٨	١٠٠	الرقم القياسي
جنيف									
٣٠٠٩٠٧	٢٩٠٩٧٦	٢٨٩٤٣٦	٢٦٧٤٤١	٢٤٥٨٤٤	٢٥٠٢٩٩	٢٢٣٨٦٣	٢٠٧٤٧٢	٢٢٨٣٣١	وكيل الأمين العام ^(ج)
١٤٦,٢	١٤١,٤	١٤٠,٦	١٢٩,٩	١١٩,٥	١٢١,٦	١٠٨,٨	١٠٠,٨	١٠٠	الرقم القياسي
٢٧٥٣٢٠	٢٦٦٢١٢	٢٦٤٨٠٠	٢٤٤٦٢٦	٢٢٤٨١٩	٢٢٨٩٠٥	٢٠٤٦٥٧	١٨٩٦٢٣	٢٠٨٧٥٥	الأمين العام المساعد ^(د)
١٤٦,٤	١٤١,٥	١٤٠,٨	١٣٠,١	١١٩,٥	١٢١,٧	١٠٨,٨	١٠٠,٨	١٠٠	الرقم القياسي
نيويورك									
٢٤٥٧٠٣	٢٤٥٧٠٣	٢٣٩٢٦٣	٢٣٩٢٤١	٢٣٩٢٨٢	٢٢٤٧٨٣	٢١٧٩٧٥	٢١٧٩٦٦	٢٠٥٨٠٩	وكيل الأمين العام ^(ج)
١١٩,٤	١١٩,٤	١١٦,٣	١١٦,٢	١١٦,٣	١٠٩,٢	١٠٥,٩	١٠٥,٩	١٠٠	الرقم القياسي
٢٢٤٦٨٧	٢٢٤٦٨٧	٢١٨٧٨١	٢١٨٧٦١	٢١٨٨٠٠	٢٠٥٥٠١	١٩٩٢٥٦	١٩٩٢٤٨	١٨٨٠٩٧	الأمين العام المساعد ^(د)
١١٩,٥	١١٩,٥	١١٦,٣	١١٦,٣	١١٦,٣	١٠٩,٣	١٠٥,٩	١٠٥,٩	١٠٠	الرقم القياسي
الأعضاء المتفرغون بالهيئات الفرعية									
٢٢٥١٦٢	٢٢٤٨٣٣	٢١٧٦٠٠	٢١٥٥٤٥	٢١١٥١٥	٢٠٧٥٦٤	١٩٩٩٦٥	١٩٦٢٤٠	١٨٩٠٧٧	رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(د)
١١٩,١	١١٨,٩	١١٥,١	١١٤,٠	١١١,٩	١٠٩,٨	١٠٥,٨	١٠٣,٨	١٠٠	الرقم القياسي

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٢١٥١٦٢	٢١٤٨٣٣	٢٠٧٦٠٠	٢٠٥٥٤٥	٢٠١٥١٥	١٩٧٥٦٤	١٨٩٩٦٥	١٨٦٢٤٠	١٧٩٠٧٧	نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٢٠.٢	١٢٠.٠	١١٥.٩	١١٤.٨	١١٢.٥	١١٠.٣	١٠٦.١	١٠٤.٠	١٠٠	الرقم القياسي
٢٤١٢٣٤	٢٣٣١٦٥	٢٣١٩١٤	٢١٤٠٤٤	١٩٦٤٩٧	٢٠٠١١٧	١٧٨٦٣٧	١٦٥٣١٩	١٨٢٢٦٦	أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، جنيف
١٣٢.٤	١٢٧.٩	١٢٧.٢	١١٧.٤	١٠٧.٨	١٠٩.٨	٩٨.٠	٩٠.٧	١٠٠	الرقم القياسي

(أ) بالنسبة للمرتبات المدفوعة بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، جرى تطبيق سعر صرف العملة المعمول به في كانون الثاني/يناير من كل عام في هذا الجدول.

(ب) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة من عام ٢٠٠٥ إلى متم عام ٢٠١٠ وبدلا خاصا قدره ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة في الفترة منذ عام ٢٠١١.

(ج) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يشمل مرتب أعضاء محكمة العدل الدولية مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر عمل مقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر في هولندا.

(د) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

(هـ) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

(و) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

المرفق الثاني

مرتبات كبار المسؤولين في لاهاي^(أ)

قاضي المحكمة الجنائية الدولية		قاضي محكمة العدل الدولية		وكيل الأمين العام ^(ب)		
بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	
١٩٧١١	١٥٠٠٠	٢٠٩١٣	١٥٩١٥	١٨٣٩٥	١٣٩٩٩	كانون الثاني/يناير ٢٠١١
٢٠٤٣٦	١٥٠٠٠	٢١٥٨٨	١٥٨٤٦	١٨٩٧٨	١٣٩٣٠	شباط/فبراير ٢٠١١
٢٠٦٠٤	١٥٠٠٠	٢١٧٥٧	١٥٨٣٩	١٩١٢٤	١٣٩٢٢	آذار/مارس ٢٠١١
٢١١٢٧	١٥٠٠٠	٢٢٢٥٠	١٥٧٩٧	١٩٥٥٠	١٣٨٨٠	نيسان/أبريل ٢٠١١
٢٢٢٢٢	١٥٠٠٠	٢٢٥٧٣	١٥٢٣٧	١٩٨٢٩	١٣٣٨٥	أيار/مايو ٢٠١١
٢١٣٦٨	١٥٠٠٠	٢٢٤٧٥	١٥٧٧٧	١٩٧٤٤	١٣٨٦٠	حزيران/يونيه ٢٠١١
٢١٤٥٩	١٥٠٠٠	٢٢٥٧٣	١٥٧٧٩	١٩٨٢٩	١٣٨٦١	تموز/يوليه ٢٠١١
٢١٤٢٩	١٥٠٠٠	٢٢٥٠٣	١٥٧٥٢	١٩٧٦٨	١٣٨٣٨	آب/أغسطس ٢٠١١
٢١٨٠٢	١٥٠٠٠	٢٢٠٣٩	١٥١٦٣	١٩٣٦٧	١٣٣٢٥	أيلول/سبتمبر ٢٠١١
٢٠٤٦٤	١٥٠٠٠	٢١٩٢٦	١٦٠٧٢	١٩٢٧٠	١٤١٢٥	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
٢١٢١٦	١٥٠٠٠	٢١٩٨٢	١٥٥٤١	١٩٣١٩	١٣٦٥٨	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	٢١٤٧٦	١٦١٠٧	١٨٨٨١	١٤١٦١	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٢٥١٨٣٨	١٨٠٠٠٠	٢٦٤٠٥٥	١٨٨٨٢٥	٢٣٢٠٥٥	١٦٥٩٤٣	
١٩٣٨٠	١٥٠٠٠	٢١٢٦٤	١٦٤٥٨	١٨٦٩٨	١٤٤٧٣	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
١٩٦٥٩	١٥٠٠٠	٢١٥٤٦	١٦٤٤٠	١٨٩٤٢	١٤٤٥٣	شباط/فبراير ٢٠١٢
٢٠١٠٧	١٥٠٠٠	٢١٩٨٣	١٦٣٩٩	١٩٣١٩	١٤٤١٢	آذار/مارس ٢٠١٢
١٩٩٢٠	١٥٠٠٠	٢١٨٠٠	١٦٤١٥	١٩١٦١	١٤٤٢٨	نيسان/أبريل ٢٠١٢
١٩٨٦٨	١٥٠٠٠	٢١٧٤٣	١٦٤١٦	١٩١١٢	١٤٤٣٠	أيار/مايو ٢٠١٢
١٨٦٣٤	١٥٠٠٠	٢٠٥٣١	١٦٥٢٨	١٨٠٦٦	١٤٥٤٣	حزيران/يونيه ٢٠١٢
١٨٦٥٧	١٥٠٠٠	٢٠٥٤٥	١٦٥١٩	١٨٠٧٨	١٤٥٣٤	تموز/يوليه ٢٠١٢
١٨٣٨٢	١٥٠٠٠	٢٠٢٧٨	١٦٥٤٧	١٧٨٤٦	١٤٥٦٣	آب/أغسطس ٢٠١٢
١٨٨٢١	١٥٠٠٠	٢٠٧١٥	١٦٥٠٩	١٨٢٢٤	١٤٥٢٤	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
١٩٣٠٥	١٥٠٠٠	٢١١٩٤	١٦٤٦٧	١٨٦٣٨	١٤٤٨١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
١٩٤٣٠	١٥٠٠٠	٢١٣٢٠	١٦٤٥٩	١٨٧٤٧	١٤٤٧٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
١٩٤٨١	١٥٠٠٠	٢١٣٦٣	١٦٤٤٩	١٨٧٨٤	١٤٤٦٣	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٢٣١٦٤٣	١٨٠٠٠٠	٢٥٤٢٨١	١٩٧٦٠٧	٢٢٣٦١٤	١٧٣٧٧٧	
١٩٨٩٤	١٥٠٠٠	٢١٩١٢	١٦٥٢٢	١٩٢٥٨	١٤٥٢١	كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

قاضي المحكمة الجنائية الدولية		قاضي محكمة العدل الدولية		وكيل الأمين العام ^(ب)		
بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بدولارات الولايات المتحدة	باليورو	
٢٠ ٣٥٣	١٥ ٠٠٠	٢٢ ٣٦٣	١٦ ٤٨٢	١٩ ٦٤٨	١٤ ٤٨٠	شباط/فبراير ٢٠١٣
١٩ ٦٣٤	١٥ ٠٠٠	٢١ ٤٣٣	١٦ ٣٧٥	١٨ ٨٤٤	١٤ ٣٩٧	آذار/مارس ٢٠١٣
١٩ ١٥٧	١٥ ٠٠٠	٢١ ١٨٠	١٦ ٥٨٤	١٨ ٦٢٥	١٤ ٥٨٤	نيسان/أبريل ٢٠١٣
١٩ ٦٣٤	١٥ ٠٠٠	٢١ ٦٥٩	١٦ ٥٤٧	١٩ ٠٣٩	١٤ ٥٤٦	أيار/مايو ٢٠١٣
١٩ ٥٥٧	١٥ ٠٠٠	٢١ ٥٧٤	١٦ ٥٤٧	١٨ ٩٦٦	١٤ ٥٤٧	حزيران/يونيه ٢٠١٣

(أ) مجموع المرتبات الصافية: المرتبات الأساسية وتسوية مقر العمل.

(ب) بالمعدل الخاص بالإعالة، ويشمل بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة.

المرفق الثالث

شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاؤها المخصصين؛ والقضاة والقضاة المخصصين
للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والأعضاء الدائمين في الآلية
الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضاها

آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		محكمة العدل الدولية	
القضاة	الرئيس [العضو]	القضاة المخصصون	القضاة	القضاة المخصصون	الأعضاء
صافي المرتب من صافي المرتب السنوي لكل يوم عمل	٢٦٢ ٩٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر لهولندا لكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ = ٥٥,٥]	مثل القضاة الدائمين	٢٥٦ ٠١٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (أروشا)/ ٢٦٢ ٩٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (لاههاي) في السنة، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعفا تسوية المقر لكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ = ٥١,٤ و ٥٥,٥ على التوالي]	٣٦٥/١ من صافي المرتب السنوي لكل يوم عمل	٢٦٢ ٩٤٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر لهولندا لكانون الثاني/يناير ٢٠١٣ = ٥٥,٥]
لا ينطبق	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ لا ينطبق دولار في السنة	لا ينطبق	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة نائب الرئيس (عند قيامه بعميل الرئيس): ١٥٦ دولارا في اليوم	لا ينطبق	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة نائب الرئيس (عند قيامه بعميل الرئيس): ١٥٦ دولارا في اليوم
رحلة العودة لأي قاض مخصص، وواحد من أفراد عائلته المقربين المقيمين معه، من بيته إلى مقر المحكمة أو مكان عقد الجلسة، عندما يشهد رئيس آلية المحكمتين حضور القاضي المخصص ضروري للمهمة الرسمية.	السفر بالنسبة للرئيس والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (بهم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة العودة للقاضي والزوج المستقر معه والمعال (المعالين) المعترف به	مثل القضاة الدائمين	السفر بالنسبة للقاضي والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (بهم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للقاضي، والزوج المستقر معه والمعال (المعالين) المعترف به	رحلة العودة لأي قاض مخصص، وواحد من أفراد عائلته المقربين المقيمين معه، من محل إقامته إلى مقر المحكمة أو مكان عقد الجلسة، عندما يشهد رئيس المحكمة بأن حضور القاضي المخصص	بالنسبة للقضاة المقيمين: السفر بالنسبة للقاضي والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (بهم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للقاضي، والزوج المستقر معه والمعال

آلية المحكمتين الجنائبتن الدولبتن		المحكمة الدولبة لبوغوسلافبا المحكمة الجنائبة الدولبة لرواندا		محكمة العءل الدولبة	
القضاة	الرئس [عضو]	القضاة المخصصون	القضاة	القضاة المخصصون	الأعضاء
	(همم) كل سنتبن تقوئمتبن. ولا ىسمح بتكلفة الأمتعة الزائءة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.		(همم) كل سنتبن تقوئمتبن. ولا ىسمح بتكلفة الأمتعة الزائءة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.	ضروري للمهمة الرسمية.	(المعالبن) المعترف به (همم) كل سنتبن تقوئمتبن. وبالنسبة للقضاة غير المقيمبن: ما أقصاه ثلاث رحلات إباب للقاضي وواء من أفراد عائلته المقرببن المقيمبن معه كل سنة من محل إقامته وقت التعبن إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحكمة. وبالنسبة لجميع القضاة: لا ىسمح بتكلفة الأمتعة الزائءة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.
لا ىنطبق	قابل للءءع حسب شروط المعدلات القياسبة المطبقة على موظفب الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة	مثل القضاة الءائمن	قابل للءءع حسب شروط المعدلات القياسبة المطبقة على موظفب الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة	لا ىنطبق	قابل للءءع حسب شروط المعدلات القياسبة المطبقة على موظفب الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة
لا ىنطبق	النقل الكامل للأمتعة المتزلبة والشخصبة	مثل القضاة الءائمن	النقل الكامل للأمتعة المتزلبة والشخصبة. وءءم نقل الأمتعة المتزلبة والشخصبة غير قابل للتحويل إلى زبءاءة فى استءقاق المبلغ الإءمالب (وبكون القاضي مؤهلا لاءءار منءة الاءءالالب قءرها ١٠ ٠٠٠ ءولار أو ١٥ ٠٠٠ ءولار)	لا ىنطبق	بالنسبة للقضاة المقيمبن: النقل الكامل للأمتعة المتزلبة والشخصبة. وبالنسبة للقضاة غير المقيمبن: النقل الجزئب بعء موافقة رئس المحكمة
					بءل الإقامة
					نفقات نقل الأمتعة

ألية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		محكمة العدل الدولية	
القضاة	الرئيس [العضو]	القضاة المخصصون	القضاة	القضاة المخصصون	الأعضاء
	المبلغ المنطبق على كبار لا ينطبق مسؤولي الأمم المتحدة	مثل القضاة الدائمين	المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	لا ينطبق	بالنسبة للقضاة المقيمين: لا ينطبق المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة. وبالنسبة للقضاة غير المقيمين: ما يصل إلى نصف المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بناء على موافقة رئيس المحكمة.
	٢٤ أسبوعاً من المرتب لا ينطبق الأساسي الصافي السنوي (لمن أمموا مدة تسع سنوات متصلة من الخدمة أو أكثر) أو ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي (لمن أمموا ما يزيد على خمس سنوات متصلة من الخدمة لكن أقل من تسع سنوات متصلة) مستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة وإعادة التوظيف خارج هولندا. وبالنسبة لمن أمموا أقل من خمس سنوات متصلة من الخدمة، يطبق مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً على أساس الحد الأقصى البالغ ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي.	نفس استحقاق أعضاء لا ينطبق محكمة العدل الدولية		لا ينطبق	بالنسبة للقضاة المقيمين: لا ينطبق ٢٤ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي (لمن أمموا مدة تسع سنوات متصلة من الخدمة أو أكثر) أو ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي (لمن أمموا ما يزيد على خمس سنوات متصلة من الخدمة لكن أقل من تسع سنوات متصلة) مستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة وإعادة التوظيف خارج هولندا. وبالنسبة لمن أمموا أقل من خمس سنوات متصلة من الخدمة، يطبق مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً على أساس الحد الأقصى البالغ ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي. ولا ينطبق الاستحقاق على القضاة غير المقيمين.

محكمة العدل الدولية		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		آلية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين		
الأعضاء	القضاة المخصصون	القضاة	القضاة المخصصون	الرئيس [العضو]	القضاة	
المعاشات التقاعدية	السن العادية للتقاعد هي لا ينطبق ٦٠. ومبلغ معاش التقاعد هو ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي للقاضي (بدون تسوية مقر العمل) تحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن ٩ سنوات من الخدمة (أو ما يقارب ٠,٤٦٨ في المائة مضمومة في المرتب الأساسي الصافي لكل شهر من الأشهر الـ ١٠٨ الأولى المكتملة)، إضافة إلى ٠,١٥٤ في المائة مضمومة في المرتب الأساسي الصافي عن كل شهر إضافي من الخدمة يزيد عن ١٠٨ أشهر. والحد الأقصى هو ٦٦,٦٧ في المائة من المرتب النهائي. (٣ سنوات من الخدمة على الأقل).	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسيبا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، و ٤ سنوات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل). وإذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ولذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات قد يفرض إلى إنقاصها.	هبة مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، حيثما ينطبق ذلك	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسيبا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، و ٤ سنوات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل)	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسيبا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل). وإذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ولذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات قد يفرض إلى إنقاصها.	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسيبا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل). وإذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ولذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات قد يفرض إلى إنقاصها.
استحقاق الخلف	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي قدره ضعف استحقاق	لا ينطبق	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي قدره ضعف استحقاق	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي قدره ضعف استحقاق	لا ينطبق	

آلية المحكمتين الجنائبتين الدولبتين		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا		محكمة العدل الدولية	
القضاة	الرئيس [العضو]	القضاة المخصصون	القضاة	القضاة المخصصون	الأعضاء
	المعاش التقاعدي كتسوية نهائية	المعاش التقاعدي كتسوية نهائية		المعاش التقاعدي كتسوية نهائية	
	التكلفة الفعلية لتعليم أطفاله حتى المستويات التي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة.	لا ينطبق	ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم خدمة موظفي الأمم المتحدة	لا ينطبق	بالنسبة للقضاة المقيمين: التكلفة الفعلية لتعليم أطفالهم حتى المستويات التي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة. لا ينطبق على القضاة غير المقيمين.
	دفع مرتب خلال فترة لا ينطبق اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام الرئيس بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.	مثل القضاة الدائمين	دفع مرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام قاض بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.	لا ينطبق	دفع مرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.

منحة التعليم

الإعاقة